

## الدر المختار

لأنها طلاق فكانت مضافة إليه ( وقيل ) قائله الزيلعي ( هو كأول ) فيرثها .  
( ولو ارتدت ثم ماتت أو لحقت بدار الحرب فإن كانت الردة في المرض ورثها زوجها )  
استحسانا ( وإلا ) بأن ارتدت في الصحة ( لا ) يرثها بخلاف رده فإنها في معنى مرض موته  
فترثه مطلقا .  
ولو ارتدا معا فإن أسلمت هي ورثته وإلا لا .  
خانية .  
( قال آخر امرأة أتزوجها طالق ثلاثا فنكح امرأة ثم أخرى ثم مات الزوج ) طلقت الأخرى ( عند الزوج ) و ( لا يصير فارا ) خلافا لهما لأن الموت معرف واتصافه بالآخريه من وقت الشرط  
فيثبت مستندا .  
درر .